

## الدر المختار

انجرار ولائه ( ولو حرره ) ولو بلفظ علقه أو مضغة أو إن حملت بولد فهو حر ( عتق فقط )  
ولم يجز بيع الأم وجاز هبتها ولو دبرها لم تجز هبتها في الأصح لأنه كمشاع وبطل شرط المال  
عليه وكذا على أمه لكن يشترط قبولها للعتق .  
وفي الظهيرية قال ما في بطنك متى أدى إلي ألفا تعليق .  
وفيها أوصى له ومات وأعتقه الورثة جاز وضمنوه يوم الولادة .  
ولو قال أكبر ولد في بطنك حر فولدت ولدين فأولهما خروجاً أكبر ( والولد ) ما دام  
جنينا ( يتبع الأم ) ولو بهيمة فيكون لصاحب الأنثى ويؤكل ويضحى به لو أمه كذلك ( في  
الملك )